



سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف

الإصدار	التاريخ	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
الإصدار الخامس	٢٠٢٥/٠٧/٢٨ م	إدارة الموارد المالية والاستدامة	الإدارة العامة	مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة	تم اعتماد: سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر في اجتماع مجلس الإدارة الرابع بتاريخ: ١٤٤٧/٠٢/٠٣ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠٧/٢٨ م
---------------------	---

في حال عدم توفر رصيد كافي للبرنامج يتم إجراء الآتي:

١- إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحيات، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

٢- تتم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة الى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة الى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد).

• البند / البرنامج المراد النقل إليه.

• البند / البرنامج المراد النقل منه.

٣. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الموارد المالية والاستدامة على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.

٤. تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.